

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 403 قوتهم ، واختلف الحاكون لهذه الرواية ، فقال صاحب التلخيص ، و أبو محمد ، تبعاً لأبي الخطاب : لا يجزئ إلعند عدم الأربعة . وقال أبو البركات : لا يجزئ إلا لمن هو قوته . وظاهره : وإن وجدت ، وهذا مقتضى قول الخرقى ، وإنما ذكر أهل البادية نظراً إلى الغالب . انتهى ، فعلى الأول وهو المذهب فى أجزاء اللبن والجبن وجهان . . . ( تنبيه ) : الأقط فيه أربع لغات ، تثليث الهمزة مع سكون القاف ، وفتح الهمزة مع كسر القاف ، وهو شىء يعمل من اللبن المخيض ، وزعم ابن الأعرابى أنه يعمل من ألبان الإربل [ خاصة ، وإا أعلم . . .

قال : واختيار أبي عبد ارحمه اإخراج التمر . . .

ش : أفضل الخمسة المنصوص عليها التمر ، وإن كان قوت [ البلد غيره ، نص عليه أحمد فى رواية أبي داود ، وظاهر إطلاقه : وإن كان غيره أعلى [ منه ] قيمة ، وصرح به القاضي ، لما تقدم من حديث ابن عمر ، فإنه لم يذكر البر فيما فرضه رسول اإ ، إنما ذكر التمر والشعير ، ثم هو راوى الحديث ، وقد كان يواظب على إخراج التمر . . .

1261 فى النسائى ، والموطأ ، وغيرهما أنه كان لا يخرج فى زكاة الفطر إلا التمر ، إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيراً ، وفى لفظ : فأعوز أهل المدينة التمر عاماً ، فأعطى الشعير . . .

1262 وقد روى الإمام أحمد رحمه ا عن أبي مجلز قال : قلت لابن عمر : إن ا قد أوسع ، والبر أفضل من التمر ، قال : إن أصحابى سلكوا طريقتاً ، وأنا أحب أن أسلكه . وظاهر هذا أن الصحابة رضى ا عنهم كانوا يداومون على إخراج ، ولأنه ساوى غيره فى القوتية ، وزاد عليه بالحلاوة ، وقرب التناول . وحكى ابن حمدان [ رواية ] أن الأقط أفضل لمن هو قوته ، ولعل يعتمدها رواية ابن مشيش ونحوها المتقدمة ، وهى إنما تعطي أنه أفضل من البر . . . واختلف فى الأفضل بعد التمر ، فعند الأكثرين الزبيب ، ثم البر ، ثم الشعير ، لأنه يساوى التمر فى القوتية ، والحلاوة ، وقرب التناول ، فألحق به ، وإنما قدم التمر عليه لاتفاق الأحاديث [ عليه ] ولمداومة الصحابة [ عليه ] ولأنه أقوى فى القوتية ، وعند أبي محمد فى كتابيه : الأفضل بعد التمر البر ، لأنه أبلغ فى الإقتيات ، فىكون أوفق لقول النبى ( أغنوهم عن السؤال فى هذا اليوم ) وأفضل ، ولهذا جعل معاوية مداً منه يعدل مدين وإنما عدل عنه إلى التمر لفعل الصحابة ، فىبقى فيما عداه على مقتضى الدليل ، وله احتمال فى المغنى أن الأفضل بعد البر ما كان أعلى قيمة ، وأكثر نفعاً ، وهو ظاهر قوله

في المقنع ، وقد تقدم نص أحمد أن الأقط لمن هو قوته أفضل من البر ، وإا أعلم .